مادة مدخل لدراسة الشريعة

درس : 1

مدخل لدراسة المادة

د . كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الصفحة الرئيسة

محاور الفصل

المبحث الأول : الغاية من بعثة الرسل

المبحث الثاني : التكريم الإلهي للإنسان

- أولا : بالفطرة
- ثانيا : بالعقل
- ثالثا : ببعثة الرسل

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

- أولا : الدين
- ثانيا: الشريعة
- ثالثا : القانون
- رابعا : فروق بين لشريعة والقانون

المبحث الأول : الغاية من بعثة الرسل

قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم: «الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»

المبحث الثاني : التكريم الإلهي للإنسان

أولا : بالفطرة

ثانيا : بالعقل

ثالثا : ببعثة الرسل

المبحث الثاني : التكريم الإلهي للإنسان

أولا : بالفطرة

1 ـ دليل الفطرة :

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

وقال سبحانه : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾

. قال الرسول ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء**﴾

2 ـ مفهوم الفطرة :

هي الجبلة، والهيئة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها.
وصفتها أن الله خلق الإنسان مهيئا للإيمان به وتوحيده سبحانه.

ولكن هل الفطرة وحدها كا فية لمعرفة الله تعالى ؟

المبحث الثاني : التكريم الإلهي للإنسان

ثانيا : بالعقل

1 ـ لنتأمل الآية التالية ؟

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ.﴾

2 ـ ما ذا نستفيد قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام:

ـ دفعت الفطرة سيدنا إبراهيم (الإيمان بالله تعالى) لليقين بأن للكون خالقا .

ـ نبهه عقله أن خالق الكون من صفاته العظمة والقوة ومخالفة الخلق فحطم أصنام قومه.

ـ ثم خرج متأملا في الكون وباحثا عن ربه : لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ.

ولكن هل الفطرة مع العقل كافيين لمعرفة الله تعالى ؟

المبحث الثاني : التكريم الإلهي للإنسان

ثانيا : ببعثة الرسل

- بعث الله الأنبياء تكميلا وتتميما لمهام الفطرة والعقل،
- و توجيها لهما وصيانة لهما من الانحراف عن الغاية التي لأجلها أكرم الله الخلق بهما.
- فجعل الله سبحانه بعثة الأنبياء شرطا في محاسبته للخلق

هل الفطرة مع العقل كافيين لمعرفة الله تعالى ؟

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

أولا : الدين

ثانيا: الشريعة

ثالثا : القانون

رابعا : فروق بين الشريعة والقانون

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الأول : مفهوم الدين

قال تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

الدين : كل ما جاء به الأنبياء عليهم السلام من عقيدة وشريعة وأخلاق .

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : مفهوم الشريعة

1 - في اللغة :

- المذهب والطريق المورد، أي الطريق إلى الماء.
- قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء ، ضربت مثلا للطريق إلى الحق لما فيها من عذوبة المورد ، وسلامة المصدر ، وحسنه وضربت أيضا مثلا: لأن الماء(الشريعة) لا حياة للناس بدونها، ولا يستقيم معاشهم ولا معاذهم دون سلوك طريقها .
- قال سبحانه : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

2 - في الاصطلاح :

ما شرعه الله تعالى وأوجب العمل به من أحكام في مجالات: العبادات والمعاملات والعادات والجنايات والأخلاق،
قاصدا بها رعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم .

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثالث : القانون

هو مجموع الأحكام الوضعية في موضوع أو مجال معين، مثل قانون الشغل، قانون السير. أو كل ما اتفق الناس على الاحتكام إليه والالتزام به.

هل يمكن أن يصير القانون شرعا إلهيا ؟

القانون قد يصير شرعا إذا وافق مقاصد الشرع في حفظ إحدى الضروريات الخمس

- ـ الإسلام لم يُلغِ ولم يَنْقُض كل ما كان عليه العرب في جاهليتهم أو المجتمعات التي دخلها ؛ ولكن قوم وهذب فقط .
- ـ وما ألغى إلا ما كان مخالفا لمقاصد الشريعة :
- ـ وهذا مرده لأثر الفطرة التي خُلق عليها الناس في سلوك الأمم وأخلاقها وعاداتها وأعرافها .

ومن مكارم أهل الجاهلية التي أثنى عليها الإسلام :

- ـ كرم حاتم الطائي : حيث عفا رسول الله ﷺ عن ابنته لما أسرت لكرم أبيها و فضله .
- ـ ثناؤه ﷺ على حلف الفضول قائلا : «حلف لو دعيت له في الإسلام لأجبت» .
- ـ وغيرها من المكارم التي ترجع لمروءة الإنسان ..
- ـ التي تتجلى اليوم واضحة في المجتمعات غير المسلمين : في مناهضة كثير من الغربيين للعولمة ..

وقوفهم ضد محاربة المسلمين وضد انتهاك حقوق المهاجرين..: الحجاب ، العمل ، الإقامة ، التجنيس ومناهضتهم لقوانين التجنيس ولقوانين الهجرة التي تهدف لاستعباد المهاجرين..

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : فروق بين الشريعة والقانون

أولا : النشأة و المصدر

المطلب الثاني : الأصول

المطلب الثالث : الهدف والغاية

المطلب الرابع : مجال كل منهما

المطلب الخامس : العفو

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : الفروق بين الشريعة والقانون

أولا : النشأة و المصدر

- ـ فالشريعة ربانية المصدر،.
- ـ والقانون بشري المصدر .
- ـ القانون أنشأته جماعة أو فئة محددة تواطأت عليه ثم انتقل إلى غيرها وهكذا.
- ـ أما الشريعة فهي نور من وحي رباني شرعه الله لحماية مصالح العباد في الدنيا و الآخرة .

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : الفروق بين الشريعة والقانون

المطلب الثاني : الأصـول

- الشريعة لها أصول تعود إليها وتستمد منها
- وهي: الكتاب، السنة، الإجماع ، القياس- الاستحسان – الاستصحاب/ سد الذرائع – المصالح المرسلة – العرف .
- أما القانون الوضعي فأصله العرف والعادة والتشريع الروماني وغيره ..

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : الفروق بين الشريعة والقانون

المطلب الثالث : الهدف و الغاية

- ـ غاية **القانون**: أرضية ومادية دنيوية،
- ـ غاية **الشريعة**: مادية دنيوية وأخروية معا، في مسار واحد لا تُغَلب أحداهما على الأخرى.

ـ قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

- وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لأخرتك كأنك تموت غدا﴾

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : الفروق بين الشريعة والقانون

المطلب الرابع : مجالات كل منهما

- ـ المجالات التي ينظمها القانون : أقل مساحة من مجالات الشريعة. لأن القانون نظر إلى المصالح المادية والدنيوية فقط،
- . أما الشريعة : فتهتم بمصالح الخلق في دنياهم وآخرتهم.

مثال : إذا نظرنا إلى جريمة أو مخالفة:
فالقانون : ينظر إليها من زاوية واحدة وهي مخالفتها لنص القانون.
أما الشريعة : فتنظر إليها من عدة أبعاد منها:
من حيث مخالفتها لأمر الله تعالى ؛ سواء ضبط الجاني أم لم يضبط.
ومن كونها مضرة بمصالح الفاعل،
ومضرة أيضا بمصالح غيره.

مادة : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـــ

المبحث الثالث : مدخل اصطلاحي

المطلب الثاني : الفروق بين الشريعة والقانون

المطلب الرابع : العفو

- ❑ . جانب العفو أقوى في الشريعة منه في القانون .
- ❑ . مساحة العفو عن الجناة والمجرمين أو سع في الشريعة منها في القانون .

- ❑ . الشريعة غايتها التوبة ووسيلتها العقاب.
- ❑ . أما القانون فغايته العقاب والزجر فقط.

- ❑ سقوط حد الحرابة بالتوبة .
- ❑ . تشريع حق المجني عليه في العفو المطلق .
- ❑ . إسقاط العقوبة بالرجوع في الإقرار (كل حد ثبت بالإقرار سقط بالرجوع فيه)